الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القضية: 26472

تاريخ القرار: 2017/06/02

لائـحـة قـرار تـعـقـيـبـي جـزائـي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي بيانه:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم مصحوبا ببطاقة خلاص المعاليم القانونيّة من طرف الأستاذ م. ص. في حق منوبه ع. س. بتاريخ 2014/12/31.

ضــدّ: الحـق العــام.

طعنا في القرار عدد 8483 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 11 ديسمبر 2014 والقاضي نهائيا حضوريا في حق المتهمين ص. و ع. ومعتبرا حضوريّا في حق المتهم ع. س. بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة في حق المتهم ع. مع اعتبار الأفعال المنسوبة إليه من قبيل رفع أشياء منقولة في صورة بحث عدلي مناط أحكام الفصل 153 ق. ج. وتعديل نصّه في خصوص العقاب البدني المحكوم به وذلك بالحط منه إلى ستة أشهر ونقضه فيما زاد على ذلك في حق المتهمين ص. و ع. والقضاء مجددا في شأنهما بعدم سماع الدعوى.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتثبت في كافة الإجراءات القانونيّة.

وبعد الإطلاع على طلبات قلم الادعاء العام لدى هذه المحكمة والاستماع إلى شرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممّن له صفة ومصلحة واستوفى كافة موجباته الشكليّة وتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تبين من الإطلاع على القرار المطعون فيه والوقائع التي انبنى عليها حسب محضر فرقة الشرطة العدليّة بـ عدد 97 المؤرخ في 2013/02/29 أنه بتوجه المدعو م. ف. إلى فندق لاسترجاع دراجته النارية المحجوزة هناك من نوع (...) ذات رقم الهيكل (...) أعلمه الحارس بعدم وجودها. فتقدم بشكوى في الغرض.

وحيث تمّ حصر الشبهة في حراس فندق الحجز المذكور المدعوون ص. د. و ع. س. و ع. م. الذين بسماعهم أنكر كل واحد منهم سرقة الدراجة النارية المشار إليها.

وحيث باستيفاء الأبحاث تمّت إحالة المتهمين، الحراس الآنفي الذكر على المحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل خيانة الأمانة المجردة طبق أحكام الفصل 297 من م.ج.

وحيث تبعا لتلك الإحالة أصدرت المحكمة الآنفة الذكر حكمها في القضية عدد 2302 المؤرخ في 2013/07/11 بالقضاء ابتدائيّا حضوريّا بسجن كل واحد من المتهمين مدّة ثمانية أشهر وحمل المصاريف القانونيّة عليهم.

وحيث تمّ استئناف الحكم الآنف الذكر من قبل المحكوم عليهم وبموجب ذلك أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها عدد 8483 المؤرخ في 2014/12/11 المشار إليه بالطالع.

وحيث تمّ تعقيب القرار الآنف الذكر من قبل المحكوم عليه ع. س. بتاريخ 2014/12/31 ونعى عليه محاميه حسب تقريره المضاف ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع وخرق القانون بمقولة أن القرار المنتقد صدر سطحي ومقتضب في ظل انعدام الشهود والمحجوز وتعدد الحراس الذين يملك كل واحد منهم مفتاحا لفندق وسبق تعرضه للسرقة وتمسك منوبه بالبراءة مشيرا إلى انعدام الركنين المادي والمعنوي لجريمتي الفصلين 37 و153 وإلى عدم جواب المحكمة على دفوعاته وطلب القضاء بالنقض والإحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها:

حيث أنه من الثابت فقها وتشريعا وقضاء أن تعليل الأحكام بصورة سليمة ومستساغة يعدّ شرطا لصحتها تطبيقا لأحكام الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائيّة.

حيث تبيّن بعد تفحص أوراق القضيّة أن المتهم أحيل على المحكمة لمقاضاته من أجل جريمة خيانة الأمانة المجردة مناط أحكام الفصل 297 من المجلة الجزائية فقامت محكمة القرار المنتقد بإعادة تكييف الوقائع إلى جريمة رفع أشياء منقولة في صورة بحث عدلي على معنى أحكام الفصل 153 من القانون الجزائي.

وحيث أنه لا جدال أن محكمة الموضوع حرّة في قراءة الوقائع وتكييفها طبق ما تراه بناء على ما له أصل ثابت بأوراق القضية وتسليط العقاب المناسب ويجب عليها استنطاق المتهم من أجل التكييف الجديد، لكنها لم تفعل ولم تبين الركنين المادي والمعنوي للجريمة الأخيرة ولم تناقش ولم توازن بين القرائن التي تفيد البراءة وتلك التي تفيد الإدانة على ضوء تمسك المتهم بالإنكار والعثور على محجوز لديه وشهادات ضدّه ولم تجب على إثارات الدفاع، الأمر الذي أورثت قضاءها ضعفا في التعليل وهضما لحقوق الدفاع خارقا للقانون استوجب القضاء بنقض قرارها.

وحيث تبعا لما تقدم نجح الطاعن في تعقيبه وتعين القضاء بإرجاع المال المؤمن إليه تطبيقا لأحكام الفصل 263 من م.إ.ج.

لـهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة **السابعة عشر** المتألفة من رئيستها السيدة وعضوية المستشارين السيدين **و**

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة

بتاريخ يوم الجمعة **02 جوان 2017**.

وحرّر في تاريخه.